

## قرار مجلس مدينة حلب رقم 148 لعام 2009

إن مجلس مدينة حلب،

بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ تاريخ 11/5/1971 واللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما.

-وعلى طلب مديرية الأملاك المعطوف على طلب أصحاب مطاعم ومقاهي دوار القلعة المتضمن الموافقة على منحهم تركيب ساتر نايلون على أطراف المظلة الخلفية المجاورة لواجهة المحلات وذلك للوقاية من الأمطار .

-وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته رقم /18/ المنعقدة بتاريخ 24/11/2009 من دورته العادية السادسة.

-يقرر ما يلي-

المادة 1-عدم الموافقة على طلب أصحاب مطاعم ومقاهي دوار القلعة لتركيب ساتر نايلون على أطراف المظلة الخلفية المجاورة لواجهة المحلات .

المادة 3- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه.